

الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية*

The Political Dimensions of the Concept of Governance

Faaiz Salih MAHMOOD**

Abstract

Sovereignty is one of the basic concepts in political science. This term has raised a lot of controversy and discussion. It has been exercised in many ways. It means that in every independent state there is a final authority that has its internal form which is represented by its supremacy in managing its facilities inside the country and the subjection of all who live on its land to its regulations and ruling, as well as its preservation of security and protection of lives and wealth, and its external form represented by its relations and external ties with other countries. The concept of governance is one of the common concepts put forward by some Islamic thinkers. The idea of governance has raised an ideological debate and intellectual dispute among thinkers and advocators. In certain periods, this concept has been the focus of advocacy and movement practices and the basis of the construction of Islamic political theories in the systems of government. Some Islamic movements have taken it as an axis and a goal for their political and ideological movements in our contemporary world. This article will discuss the subject in three sections: the first, on the theory of Islamic governance; the second will be devoted to the theory and concept of governance in language and terminology; the third will focus on the political philosophy of the theory of governance with presenting some ideas in the criticism of the thesis, and finally a conclusion will be established.

Keywords: governance, Islamic thought, political philosophy, Islamic rule, Sovereignty.

الملخص:

إنّ السيادة هي أحد المفاهيم الأساسية في علم السياسة ، وقد أثار هذا المصطلح الكثير من الجدل والمناقشة وهو يستعمل بصور متعددة ، فهي تعني أنه في كل دولة مستقلة توجد سلطة نهائية لها مظهرها الداخلي ، تتمثل بسلطانها في إدارتها لمراقفها داخل البلاد ، وخضوع كل من يقيم على أرضها لأنظمتها وأحكامها ، وكذلك قيامها بالمحافظة على الأمن وحمايتها للأرواح والأموال ، ومظهرها الخارجي المتمثل بعلاقتها وروابطها الخارجية مع غيرها من الدول .

ومفهوم الحاكمية من المفاهيم المتداولة التي طرحها بعض المفكرين الإسلاميين ، وقد أثارت فكرة الحاكمية جدلاً معرفياً، وخلافاً فكرياً بين أصحاب الفكر الدعوة ، كما شكّل هذا المفهوم ، في فترات زمنية معينة ، محوراً للممارسات الدعوية والحركية ، ومركزاً لبناء النظريات السياسية الإسلامية في أنظمة الحكم ، وتلقفته بعض الحركات الإسلامية واتخذت منه محوراً ، وهدفاً لتحركاتها السياسية ، والعقائدية في عالمنا المعاصر .

سنتناول الموضوع في ثلاث مباحث ، الأول حول نظرية الحكم الإسلامية ، أما المبحث الثاني فيسكّر نظرية ومفهوم الحاكمية لغةً واصطلاحاً ، والمبحث الثالث فيسكّر دور فسيكون حول الفلسفة السياسية لنظرية الحاكمية مع عرض بعض الأفكار في نقد الأطروحة ، وأخيراً الخاتمة .

الكلمات المفتاحية: مفهوم الحاكمية، الفكر الإسلامي، الفلسفة السياسية لنظرية الحاكمية، الحكم الإسلامي.

* Makale gönderim tarihi: 17.05.2017 Yayına kabul tarihi: 29.05.2017

** Prof. Dr. Musul Üniversitesi Siyasal Bilgiler Fakültesi İslami Düşünce A.B.D.,
ali_1987_2004@yahoo.com

المقدمة:

{ وَمَنْ لَمْ يَخُكْهُمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } المائدة/ 44 .

مفهوم الحاكمية من المفاهيم المتداولة التي طرحها بعض المفكرين الإسلاميين، وقد أثارت فكرة الحاكمية جدلاً معرفياً، وخلافاً فكرياً بين أصحاب الفكر والدعوة، كما شكّل هذا المفهوم، في فترات زمنية معينة، محورا للممارسات الدعوية والحركية، ومرتكزاً لبناء النظريات السياسية الإسلامية في أنظمة الحكم، وتلقفته بعض الحركات الإسلامية واتخذت منه محورا، وهدفت لثورتها السياسية، والعقائدية في عالمنا المعاصر .

ويرى الكثير من الكتاب والباحثين أن مفهوم الحاكمية يعود إلى الخوارج، بعد رفضهم لنتيجة التحكيم التي جاءت لصالح معاوية بن أبي سفيان، رغم أنهم هم من حمل علياً بن أبي طالب على هذا التحكيم، وإن قول الإمام علي بن أبي طالب t وفعله أثناء خلافته، لا يهض على صحة نظرية الحكم الإلهي، وإنما ينقض القول به، فالإمام علي t عارض الخوارج وناظرهم في قولهم: (لا حكم إلا لله) وحاربهم للعدول عن فكرهم المتطرف، لاستعادتهم إلى حظيرة الدولة الإسلامية، والانضمام تحت لوائها .

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من أن الحاكمية تعد من المصطلحات السياسية المعاصرة الشائعة في الفكر الإسلامي، ويفهم الناس عموماً أنها السلطة والمشروعية العليا التي تحكم أي دولة. رغم أن الحاكمية بالأصل مفهوم معروف في الفكر السياسي الغربي، وهناك نظريات غربية كثيرة عن تعريفه وتحديد صاحب الحق الذي يملكه. وقد أفردت للحاكمية مساحة كبيرة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر .

ويستند الفكر الإسلامي إلى مجموعة التصورات المشتركة لدى أصحابه في ضرورة وضع برنامج يصور المرجعية النظرية للإسلام بوصفه ديناً وتنظيماً للحياة الاجتماعية للمجتمع الإسلامي، والمنع العقيدي للخطاب الإسلامي، والهدف الموجه للحركة التي يحاول هذا الخطاب استقطابها .

مشكلة البحث:

اختلف الفكر الإسلامي حول تحديد أبعاد هذا المفهوم وتأصيله ومدى ملاءمته للواقع الحالي. فبرزت اتجاهات عدة، وأولها يرى أن هذا المفهوم يُعبر عن جوهر النظرية الإسلامية سياسياً وقانونياً، أما الاتجاه الثاني فيرى أن هذا المفهوم ليس مفهوماً أصلياً، وإنما طرح من قبل الخوارج اعتراضاً على واقعة التحكيم بين الإمام علي بن أبي طالب t وبين معاوية بن أبي سفيان، واتجاه ثالث يخلط بين هذا المفهوم وبين مفهوم السيادة، لذا ستحاول هذه الدراسة تأصيل مفهوم الحاكمية.

فرضية البحث:

البحث ينطلق من فرضية مفادها أن الحاكمية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي، وسعت الكثير من الحركات التي ترمي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في تضمينها بدساتير الدول المسلمة. فما المقصود بالحاكمية؟ وهل هي مفهوم سياسي مستحدث عند المسلمين المعاصرين أم أن لها أصولها عند سلفهم؟ ولئن الحاكمية في الدولة المسلمة؟ هذه الأسئلة هي ما سيحاول البحث الإجابة عليها .

منهجية البحث:

اعتمد البحث على أكثر من منهجية، منها المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والوصفي .

هيكلية البحث:

سنتناول البحث في ثلاث مباحث، الأول حول نظرية الحكم الإسلامية، أما المبحث الثاني فسيكرس لنظرية ومفهوم الحاكمية لغته واصطلاحاً، والمبحث الثالث فسيطور فسيكون حول الفلسفة السياسية لنظرية الحاكمية مع عرض بعض الأفكار في نقد الأطروحة، وأخيراً الخاتمة .

المبحث الأول : نظرية الحكم الإسلامية :

لا ريب أن الفكر السياسي العربي الإسلامي - لاسيما في أدوار نشأته الأولى - مرتبط أوثق ارتباط بحوادث التاريخ، إلى درجة أنه ينبغي أن ينظر إليها وكأنها جانبان لشيء واحد، أو جزءان مكملان، أحدهما متمم للآخر، وتختلف طبيعة العلاقة بينهما فثابتة أو متغيرة، أو قياسية أو غير قياسية، أو سابقة ثم إفرانها في عصور سالفه، أو قد تأخذ العلاقة صور أخرى، لذا لا بد أن تدرس الأفكار السياسية الإسلامية، مقترنة بالوقائع التاريخية التي ارتبطت بها، لكي نتعرف على البيئة التي نبتت فيها كل فكرة إلى أن أثمرت نتائجها ووصلت إلى تمام نموها .

وتشكل نظريات الحكم في الفكر السياسي الإسلامي حجر الزاوية في فقه الحكومة وأركانها وتمثل أهمية متزايدة في مواكبة المبادئ الإسلامية للنظريات السياسية في معالجة إدارة المجتمعات وإدارة الشأن العام، وهذه النظريات في أغلبها كانت جزءاً من منظومة الفقه السياسي الإسلامي الذي تجسد في الدواوين والحسبة والخراج وكتب الجهاد وأحكام الولاية والقضاء والأحكام السلطانية .

فكما هو معلوم، فإن الحالة السياسية عند العرب قبل الإسلام، تتمثل بعدم وجود سلطة منظمة تمسك زمام الأمور، وتفرض الأمن في الداخل وتدفع العدوان من الخارج، وإنما اقتصر الموضوع على نوع من التنظيم القبلي (الذي يجعل لكل قبيلة زعامة يقوم عليها أحد أفراد القبيلة) ¹.

أما الوضع السياسي في مكة، الموطن الأول لظهور العقيدة الإسلامية، فقد كانت مركزاً حضارياً، أهلها لذلك وضعها الديني ووضعها الاقتصادي التجاري المتميز، وقد حكمت مكة أو أديرت من قبل مجلس الشيوخ الذي يطلق عليه اسم (مجلس الملأ)، المتكون من رؤساء العشائر والعوائل ولم يكن للمجلس رئيس، وضعف المجلس في نظام التصويت، الذي يجب أن يكون بالإجماع لغرض إنجاز أي قرار حيث يكون على الأغلبية واجب إقناع الأقلية لقبول القرار، لكن المشكلة تظهر عندما يفشلون في إقناع الأقلية عند ذلك، ربما تلجأ إلى الضغوط وإذا لم تنجح هذه الوسيلة فربما يستعملون أسلوب المقاطعة تعبيراً عن إجبار الأقلية لرغبة الأكثرية ².

كما فعلوا مع النبي محمد ³، وبني هاشم ³، وبعد ظهور الإسلام وانتقال النبي محمد ³ إلى المدينة المنورة، رأى أن يعني بالوسائل التي

- 1 محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، (الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 4791م)، ص 19 .
- 2 صالح أحمد العلي، محاضرات في تاريخ العرب، ج 1، (الموصل، مطابع دار الكتب، 1891)، ص 39 و 111 .
- 3 أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 032هـ)، الطبقات الكبرى، المجلد الأول، (بيروت، دار الكتب العلمية، 0141هـ/0991م)، ص 141-931 .

ينظم بها الحياة في المدينة، لأنه أصبح قائد جماعة لهم صفة سياسية بجانب كونه نبياً مرسلًا، عليه أن يبلغ رسالة ربه تعالى، فبنى المسجد في قضاء يحدى ضواحي المدينة واتخذه مركزاً للاجتماعات ومحل المشاورات في الشؤون العامة، ترسل منه العوثر والغزوات ويستقبل فيه السفراء من قبائل العرب، ثم قام بمعالجة الوضع الاقتصادي، لاسيما وأن أغلب من هاجر تركوا أموالهم في مكة، فكان عليه أن يعالج أمر توفير أسباب العيش لهذا العدد من

المهاجرين، فأوجد نظام (المؤاخاة) وكذلك إصدار أول ميثاق للحكم في المدينة وهي (الصحيفة) أو (الوثيقة) 4، والتي يصح تسميتها بـ (الدستور المدني لأهل المدينة) 5.

ويورد القرآن الكريم الكثير من المفردات اللغوية ذات المعنى السياسي سواء ما يتعلق بالحكم مثل (ولاية): {هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقُّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا} سورة الكهف/44، (وحكم): {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي} سورة آل عمران/79، و (ملك) حيث وردت في اثنتين وأربعين آية منها: {أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا} سورة النساء/53، و (سلطان) التي وردت في أربع وعشرين آية جميعها بمعنى الحكم وليس الحاكم منها: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا} سورة الإسراء/65. وقسم من تلك المفردات تتعلق بالحكم مثل (وال) التي وردت في ثلاث وثلاثين آية، وكلمة أولياء وردت في أربع وثلاثين آية: {وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءَ فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِن آلٍ} سورة الرعد/11، و (إمام): {يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ} سورة الإسراء/71، حيث وردت كلمة إمام في أربع آيات و (أمة) في خمس آيات و (خليفة) التي وردت في ثلاث آيات منها: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} سورة البقرة/30، وغيرها كثير لا مجال لذكرها في هذا المجال. ومما تجدر ملاحظته أن هذه المصطلحات ومدلولاتها تتحدث عن حكام وأشكال سلطة مما ألفتها الأمة عبر تاريخها ومما أنجزته من أشكال للسلطة وأنظمة الحكم .

فالخطاب القرآني يوحى أن إيراد هذه المفردات في واحد من جوانبه الكثيرة عملية مقارنة وإسقاط وصولاً إلى شكل جديد في نظرية الحكم لم تألفه العرب سابقاً ومن ثم فهو تجربة جديدة مع حسم الأمر لله تعالى ونفي فرص المشاركة الندوية، وليست تقليداً لتجارب سبق أن مرت بها الأمة وأثبتت نجاحها أو فشلها 6.

إذن الرسول محمد r قد أستند في تأسيس سلطته السياسية على اختيار الله تعالى له، باعتباره رسولاً للبشر، لكن قيمة هذا المستند كانت سبقي نظرية لولا نجاحه في إقناع الناس بالإيمان بدعوته، إذ بدون ذلك لا يمكن أن تنشأ جماعة، ولا دولة، ولا سلطة سياسية، وعصر النبوة كان الفترة المثالية التي تحققت فيها المثل العليا بأكمل معانيها، وهي كذلك مرحلة تأسيس، حيث أوجدت الروح التي تسيطر على الحياة السياسية (وأقام النموذج للقدوة والقياس) 7.

أسس نظرية الإسلام السياسية :

ومما هو معروف أن الفكر السياسي يهتم بالنظام السياسي، ومعالجة المسائل السياسية من حيث النظرية، وما يقترن بهذا النظام وهذه المعالجة من مفاهيم الحرية والمساواة والعدالة الإنسانية ويشكل الفكر السياسي الدعائم العقلية للتغييرات الكبرى التي حدثت في التاريخ البشري، والفكر قديم قدم المجتمع والفكر البشري .

- 4 محمد حميد الله الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط2، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، 6591م)، ص 51-12.
- 5 محمد فاروق النهان، مصدر سبق ذكره، ص 49.
- 6 نزار عبد اللطيف الحديثي، الأمة والدولة في سياسة النبي والخلفاء الراشدين، (بغداد، دار الحرية، 7891)، ص 791-991.
- 7 محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية ط4، (القاهرة، دار المعارف، 6691)، ص 51.

وقد أشر البحث ارتباط الفكر السياسي العربي الإسلامي، لاسيما في أدوار نشأته الأولى بحوادث التأريخ العربي، إلى درجة أنه ينبغي أن ينظر إليها وكأنها جانبا لشئ واحد، أو جزءا متكاملان، وتختلف طبيعة العلاقة بينهما فتارة تبدو الآراء هي الموحية بالحوادث وطورا تكون هذه سبباً أو ظرفاً محيطاً بوجودهما، وقد لا تكون النظرية إلا امتداداً للواقع ماضٍ أو قياساً على سابقة تم إقرارها في عصور سالفه، أو قد تأخذ العلاقة صوراً أخرى⁸.

وأن الدعوة والإصلاح التي جاء بها الرسول r من عند الله فلا بد لهذه الرسالة من بناء سياسي جديد، لكي يتم الإسراع بتجسيد الأفكار ووضعها موضع التطبيق والسهر على حماية المثل والقيم الجديدة وكانت البيعة التي تمت بين الرسول r وأهل يثرب في (العقبة)⁹. حجر الزاوية في بناء وإنشاء الدولة العربية الإسلامية، لأن هذه البيعة عبرت عن العقد والاتفاق الذي أبرم بين الرسول r وسكان يثرب على إقامة المجتمع العربي الإسلامي. فكانت هجرة الرسول r إليها فتحاً في تاريخ العرب الديني والسياسي، إذ فسحت المجال لبروز مقدرة الرسول r على التنظيم في مختلف نواحي الحياة¹⁰، ففي (يثرب) انتقلت القيادة الفعلية إليه ليحكم فيها وفق المبادئ العربية الإسلامية، كما وردت في القرآن الكريم، الذي يعتبر إلى جانب اجتهادات النبي r - القولية والفعلية - دستور الأمة ودستور الدولة الجديدة التي توفرت لها بمقتضى ذلك جميع العناصر الأساسية التي يجب توافرها في بناء الدولة، من حيث الإقليم والسكان والتنظيم والسلطة¹¹.

أن طبيعة الحكم العربي الإسلامي كان يحمل عنصرين أساسيين هما :

- العنصر الثيوقراطي (الديني): ففي الحقبة الزمنية التي حكم بها الرسول r كانت مرتبطة بالنبي محمد r الذي هو مبعوث الله إلى الناس، وكانت لأقواله وأفعاله قدسية وعلى الناس طاعة الرسول r لأن { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } النساء/ 08.
 - العقد الاجتماعي: في البداية لم تكن للنبي r سلطة سياسية على الأفراد، فقد كان عليه أن يدعوهم للاعتقاد والإيمان بالله وأنه نبي مرسل، ولكن عندما قبلت نبوته ووقع عقد البيعة الأولى والثانية مع أهل يثرب وافق العرب المسلمون على طاعة الله ورسوله محمد r¹².
- بعبارة أخرى، إن المصدر الإلهي وحده لم ينتج دولة طوال العهد المكي، وإنما نتجت الدولة بعد الميابة مع أهل يثرب، وبعد انضمام المهاجرين إليهم، أي بعد أن أصبحت هناك قوة بشرية قادرة على حماية الدعوة الجديدة والدفاع عنها وعن رسول الله محمد r.
- وعلى هذا يمكننا القول أن الدولة الإسلامية، قد بنيت على أساس النظريتين الدينية والتعاقدية (الديمقراطية)، وبعد ذلك توسعت عن طريق معارك التحرير الإسلامية، واستطاعت أن تقضي على النفوذ الاستعماري لدولتي فارس وبيزنطة في الجزيرة العربية.

حين ننظر إليهم في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد r ونأمل فيما استنبطه العلماء المسلمون من أحكام تتعلق بسياسة الدولة، نرى أن نظرية الإسلام السياسية تقوم على أسس ثابتة، وقواعد محكمة، وتعتمد عليها عناصرها، وهي¹³:

- 8 فائز صالح محمود، دراسة في ملامح الفكر السياسي العربي الإسلامي في عهدي النبوة والراشدين (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية 9891)، ص 61.
- 9 أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري البصري (المتوفى سنة 812هـ)، السيرة النبوية، ج 1، (القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة)، 4791.
- 10 عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، (بغداد، مطبعة نجيب، 0591)، ص 51.
- 11 محمد فاروق النبهان، مصدر سبق ذكره، ص 29-39.
- 12 عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، ط 3، (القاهرة، دار المعارف، د. ت)، ص 76.
- 13 عبد العزيز عزت الخياط، النظام السياسي في الإسلام، ط 2، (القاهرة، دار السلام للنشر، 4002م)، ص 96.

السيادة للشرع :

إن السيادة هي أحد المفاهيم الأساسية في علم السياسة، وقد أثار هذا المصطلح الكثير من الجدل والمناقشة وهو يستعمل بصور متعددة، فهي تعني أنه في كل دولة مستقلة توجد سلطة نهائية لها مظهرها الداخلي، متمثل بسلطانها في إدارتها المرافقها داخل البلاد، وخضوع كل من يقيم على أرضها لأنظمتها وأحكامها، وكذلك قيامها بالمحافظة على الأمن وحمايتها للأرواح والأموال، ومظهرها الخارجي المتمثل بعلاقتها وروابطها الخارجية مع غيرها من الدول¹⁴:

عادة ما تكون المفاهيم بما فيها تلك المفاهيم ذات الأصل القرآني عرضة للعديد من التطورات، فالممارسة البشرية المحاطة بجملة من العناصر المتداخلة، والظروف والملايسات المعقدة، تضيف على المفاهيم ظلال التجربة البشرية وتخضعها للمقتضياتها في الكثير من الأحيان، وقد يصل الأمر إلى حدوث بعض التغييرات في المحتوى المعرفي لتلك المفاهيم كتعبير عن الاستجابة الإرادية لتغيرات الواقع.

والتحدي الذي تواجهه المفاهيم ذات الأصل الشرعي - لاسيما السياسية منها - تتمثل في مدى قدرتها على استيعاب متغيرات الواقع مع الاحتفاظ في ذات الوقت بهويتها وقوامها النظري .

يعني المبدأ أن يلتزم الحاكم والشعب بأصول النظام السياسي والمبادئ الحاكمة للسياسة الشرعية المحكومة بالشرعية، لأن الدولة في الإسلام تتأسس على مبدأ الشرعية وقوامها وجوب أداء حقوق الناس والحكم بالعدل ،

وهو ما يجعله قائماً على الالتزام بنصوص الشريعة، والخضوع لأحكامها القطعية، فشان الدولة أن ترسي مبدأ سيادة قانون الشريعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجتهاد، فإن للعقل الإسلامي حق تفسير وفهم النصوص، وممارسة السيادة، وعصمة الإرادة العامة للأمة، والسير على هذا المنهج، وعدم الخروج عليه أو انتهاكه من الحاكم والشعب، يضيف على النظام صفة الشرعية، وعلى قدر التزام الخليفة بمبدأ الشرعية تجب له الطاعة فهو حاكم مقيد بممارسته له الشريعة من قواعد وأحكام تبغي مصلحة الناس وانتظام أحوالهم، واستقامة حياتهم، وهو ما مور بالإذعان لتلك القواعد والأحكام، لا يجوز له الانحراف عنها أو الالتفاف عليها، فهذا واجبه تجاه الله تعالى والناس، وللمحكومين حق المشاركة العامة عن طريق مراقبة سلوكه ومحاسبته إذا حاد عن الشريعة، وخرج عن إجماع الأمة، فإذا انحرف عن هذا الطريق، جاز للمحكومين مطالبته بالعودة إلى الشرع، لأن مخالفته للشرع أسقطت عنهم واجب الطاعة له ، فهي مرتبطة بها ومرتبة عليها¹⁵.

فالسيادة هي حق أمر، ولا بد للحق من صاحب ممارسه بصورة فعلية. فهل يأخذ الفقه الإسلامي بنظرية السيادة؟ وإذا كان يأخذ بها فأى النظريات الخاصة بالسيادة تتواءم مع الفقه الإسلامي؟ ومن هو الذي يمارس السيادة من الناحية العملية الواقعية في الدولة الإسلامية؟

بهذا المعنى العام، تكون السياسة في تجلياتها الفكرية النظرية والتطبيقية العملية، نشاطاً إنسانياً عاماً أو شاملاً تشترك المجتمعات الإنسانية في حياته وممارسته، في كل الأزمنة والعصور، ويكون لمظاهرها ونشاطاتها حضورها الدائم والمستمر في الحياة الاجتماعية للإنسان عبر الزمان والمكان. فقد عرف الإنسان السياسة ومارسها، طالما ارتبط بجماعة اجتماعية وعاش في إطارها، فالتمز بأعرافها وخضع لشرائعها وطوّع إرادته لإرادتها، أو فعل العكس ، فألزمها بأعرافه وأخضعها لشرائعه وطوّع إرادتها لإرادته .

14 محمد الشحات الجندي ، الدولة المدنية بين الإسلام والغرب ، (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1102) ، ص 67 .

15 أبو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، ط3 ، (الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 2891) ، ص 21 .

والسياسة تقترن بالحياة الاجتماعية وذلك لقدرة الأخيرة على تزويد السياسة بالحقائق والقوانين الاجتماعية التي تفسر السلوك السياسي تفسيراً عقلانياً وعلمياً، ولكفاءة ته على تخمين النتائج الاجتماعية التي تتمخض عن السلوك السياسي والأحداث السياسية التي تأخذ مكانها في المجتمع .

المبحث الثاني : نظرية ومفهوم الحاكمية :

مما سبق ذكره في المبحث السابق برزت في الفكر السياسي الإسلامي عدّة نظريات رئيسية أو أطروحات فكرية سياسية في الحكم، منها نظرية الخلافة، ونظرية السيادة للأمة، ونظرية الحاكمية، سنتناول في هذا المبحث نظرية الحاكمية باعتبارها إحدى تلك النظريات.

نظرية الحاكمية :

شهدت ساحة الفكر الإسلامي المعاصر بروز حلقة فكرية جديدة من حلقات الفكر والنقاش ألا وهي ظهور مفهوم الحاكمية، وقد طرح من قبل بعض الحركات الإسلامية بصيغة معاصرة لم تكن مألوفاً على مسامع الشعوب الإسلامية، إلا أن هذا المفهوم شاع في الفكر الإسلامي منذ زمن طويل ، وقد امتثلت هذا المفهوم قسم

من الحركات الإسلامية المعاصرة في تحليلها الواقع النظم السياسية القائمة من خلال قوانين هذه النظم وتشريعاتها القائمة في المجتمع والموقف منها وكيفية التعامل معها¹⁶.

ولقد اختلفت الآراء حول تحديد هذا المفهوم وتأصيله بين الإسلاميين وغيرهم، فثمة رأي يذهب إلى أن هذا المفهوم يعبر عن جوهر النظرية الإسلامية السياسية والقانونية، وأن له جذوراً في الأصول المنزلة والتراث الإسلامي، وأن ما قدمه المودودي وسيد قطب ينحصر في الكشف عن وجود هذا المفهوم، حيث وجدت البيئة والواقع الذي تنطبق أحكام ومواصفات هذا المفهوم عليها، ويمثل هذا الرأي التيار الإسلامي بفصائله¹⁷.

في حين يذهب أنصار التيار غير الإسلامي إلى رأي مفاده أن هذا المفهوم ليس أصولياً وإنما هو إفراز لظروف تاريخية واجتماعية معينة، وأن أول من طرحه هم الخوارج¹⁸، اعتراضاً على واقعة التحكيم في معركة صفين بين الإمام علي بن أبي طالب وبين معاوية بن أبي سفيان، عندما ذهب الخوارج انطلاقاً من فكرة (حاكمية الله) وحده إلى رفض مبدأ تحكيم البشر وإعطائهم أية سلطة أو سلطان فيما حكم فيه الله. وقول الخوارج: (لا حكم إلا لله) قول صادق في نفسه ولكن الذي أنكر عليهم هو وضعهم الكلمة في غير موضعها واستدلالهم على رفض تحكيم البشر في النزاع ولهذا رد أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله: (كلمة حق أريد بها باطل) فقد وصف قولهم بأنه كلمة حق ولكن عابهم بأنهم أرادوا بها باطلاً¹⁹.

وظهر مرة أخرى على يد أبي الأعلى المودودي نتيجة الأحوال السياسية والاجتماعية التي كانت تعيشها الأقلية الإسلامية في شبه القارة الهندية.

16 وليد سالم محمد، المشاركة السياسية للحركة الإسلامية في النظم السياسية العربية المعاصرة (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2002)، ص 95.

17 المشاركة السياسية للحركة الإسلامية في النظم السياسية العربية المعاصرة، (بيروت، دار النهضة العربية، 5341/54102م)، ص ص 19-09.

18 عبد الغني عماد، حاكمية الله وسلطان الفقيه، ط2، (بيروت، دار الطليعة، 5002)، ص 21.

19 محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، في السياسة والعقائد، ج1، (بغداد، دار الاتحاد العربي للطباعة، د.ت)، ص ص 17-56.

إن النظرية الأساسية لـ (حاكمية الله) تقوم على أساس أن الأرض كلها لله وهو ربها والمتصرف في شؤونها، فالأمر والتشريع والحكم مختص بالله وحده وليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو شعب بل وللنوع البشري كافة شيء من سلطة الأمر والتشريع، فلامجال في حظيرة الإسلام ودائرة تنفذه إلا للحكومة يقوم فيها المرء بوظيفته خليفة لله تباركت أسماؤه ولاتأني هذه الخلافة بوجه صحيح إلا من جهتين: أما أن يكون ذلك الخليفة رسولاً من الله ، أو رجلاً يتبع الرسول فيما جاء به من الشرع والقانون من عند ربه (20).

ويمكن القول بأن فكرة الحاكمية لله تنطلق من مجموعة من المبادئ، وهذا ما أوضحه أحد المفكرين الإسلاميين بحسب دراسته لفكر أبي الأعلى المودودي وهذه المبادئ هي (21):

المبدأ الأول: هو (الحاكمية الإلهية) المنبثقة من أن الله تعالى هو خالق هذا الكون وخالق الإنسان، ومبدع كل شيء في الوجود، وأنه ما من ذرة في السماء والأرض إلا يعلمها الله ومن هذا المبدأ الرئيس يتفرع المبدأ الثاني و الثالث .

المبدأ الثاني : (العبودية لله تعالى وحده) فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله تعالى شيئاً .

المبدأ الثالث: أن كل أوضاع المجتمع الإنساني من سياسة واقتصاد واجتماع يجب أن تتم طبقاً لما أراه الله تعالى لها وفقاً لما شرعه في الكتاب والسنة، وأي قانون أو تنظيم يخالف ذلك يعد نوعاً من مخالفة (الحاكمية الإلهية) ، ويقرب من الشرك .

وبذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه إن سيادة الشعب تتعارض مع حاكمية الله، وأن اعتبار الشعب مصدر السلطة والتشريع هو نوع من الجاهلية ، لأن حق التشريع ليس ممنوحاً لأحد من الخلق ، وهو صالح لله تعالى وحده (22) .

وكذلك فإن الله تعالى فقط له حق الحاكمية على الناس من غير مشارك ولا منازع، ويستندون بذلك إلى قوله تعالى: {...إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيُّمُ...} سورة يوسف/40 .

وفي موضع آخر { انَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ } سورة الأعراف/3. وقد عبروا عن الانحراف عن حاكمية الله بالكفر الصريح في آيات ثلاثة حيث قال تعالى { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } سورة المائدة/45، وكذلك { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ } سورة المائدة/44، و { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } سورة المائدة/47 .

فالخوارج يذهبون إلى أن الله تعالى هو الذي يجب أن يتولى الحكم في النزاعات والخصومات كافة التي تقع بين البشر، وليس هذا فحسب بل إن المرکز قد تطور إلى درجة أن الخوارج أخذوا بالسعي الحثيث صوب تطبيق شعار أن (لا حكم إلا لله) من خلال محاولة القضاء على أنظمة الحكم القائمة، وإقامة نظام حكم خارجي يقوم على التوحيد لله، يجعل الحكم فقط له، لا لغيره، وتنفيذ أحكامه الدينية بشكل تام، وهذا يدل على التقارب الواضح - من هذه الزاوية - بين الخوارج وأتباع نظرية (الحاكمية) فاتباع الأخيرة، يعتقدون (أن) الحاكمية في الإسلام مختصة بالله وحده، لا يشاركه ولا ينازعه فيها غيره، ذلك أن التوحيد كما أوضح القرآن، يستلزم أن يكون الله تعالى وحده هو المعبود وهو الأمر النهائي (23).

20 أبو الأعلى المودودي، منهاج الانقلاب الإسلامي، ط 3، (القاهرة، دار العروبة للطباعة، د.ت)، ص 91.

21 جمال البنا، رسالة إلى الدعوات الإسلامية (القاهرة، دار الفكر الإسلامي، 1991)، ص 44-54 .

22 فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، في مجدي حماد وآخرون، الحركات الإسلامية والديمقراطية - دراسات في الفكر والممارسة، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 9991)، ص 84 .

23 محمد سعيد البوطي، كبرى اليقينيان الكونية، ط 8، (دمشق، دار الفكر، 1891)، ص 272 .

إن قول الإمام علي بن أبي طالب t وفعله أثناء خلافته لا ينهض على صحة نظرية الحكم الإلهي، وإنما ينقض القول به، فالإمام علي بن أبي طالب t عارض الخوارج، وناظرهم في قولهم: (لا حكم إلا لله) وحاربهم للعدول عن فكرهم المتطرف، لاستعادتهم إلى حظيرة الدولة الإسلامية، والانضمام تحت لوائها.

ومما أثير عنهم أنهم لما رفعوا شعار (لا حكم إلا لله) وعارضوا قبوله التحكيم، فكان مآزبه عليهم على ما ظنوا أنهم أقاموا عليه الحجة إنها: (كلمة حق يراد بها باطل، نعم لا حكم إلا لله)، ولكن هؤلاء يقولون: (لا إمرة إلا لله، ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر). وهو قول يدل على عدم عصمة الإمام، وإنه يحكم باجتهاده، وإنه كما يصيب قد يخطئ، وهذا بالضد من العصمة للحاكم²⁴.

إن تجربة الخوارج ونظرتهم إلى وجوب أن يكون الحكم من مختصات الله تعالى، والابتعاد عن المجتمع الكافر، وغيرها من المبركات، تدل على أن هناك ثمة تقارب كبير بين الطرفين، غير أن هذا التقارب لا يعني أن أتباع (الحاكمية) هم امتداد للخوارج، لأن هناك الكثير من نقاط الخلاف الواضحة بين الاثنين.

المبحث الثاني: مفهوم الحاكمية من الناحية اللغوية والاصطلاحية :

الحاكمية في اللغة :

إذا عدنا إلى الجذر اللغوي (ح. ك. م.) وما اشتق عنه من ألفاظ (حكم، حكام، وحاكم، حكيم وحكمة، أحكمت أحكام ومحكمة الحاكمية جذرها اللغوي حكم، وهي تأتي بمعنى القضاء، و(حكّمه) في ماله (تحكيماً) إذا جعل إليه الحكم فيه، (فاحتكم) عليه في ذلك، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا، و(المحاكمة) المخاصمة إلى الحاكم. وقد جاءت كلمة الحاكمية من الناحية اللغوية الصرفة، على وزن فاعلية، وهو يعد مصدر أصناعياً من اسم الفاعل (حاكم)، لحقته ياء النسبة مردفة بالتاء للدلالة على صفة فيه كما صيغ اسم (عالمية) من (عالم) و (جاهلية) من (جاهل) و (فاعلية) من (فاعل) فصيغت (حاكمية) من (حاكم)²⁵.

أما اصطلاحاً فتعني الحاكمية: إفراد الله تعالى بالإلوهية وتقدير ربوبيته وحده تعالى شأنه، وهي من أخص خصائص الإلوهية، أي أنها تعني السلطة العليا، أو السلطة المطلقة، وكل ما يصدر عنها هو الصواب²⁶، للإسلام يقرر أن هذا الكون - بما فيه من بحار وأنهار وجدول وسهول وجبال وشمس وقمر ونجوم وأناسي ومخلوقات - قد خلقه الله تعالى، ولقد جاءت الآيات القرآنية الكثيرة لتقرر هذه الحقيقة منها: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ} سورة الأعراف/54، و {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ} سورة الأنبياء/33، و {الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ} سورة الرحمن/1-2-3، و {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا} سورة الفرقان/2، وهي تعني لاشريعة الأمن والله تعالى ولا سلطان لأحد على أحد لأن السلطان كله لله تعالى. ويعرفها المودودي بأنها السلطة العليا أو السلطة المطلقة التي تسن القوانين ويخضع لها الأفراد بالطاعة ولا يقيدها قانون وكل ما يصدر عنها هو الصواب²⁷، ويقسم أبو الأعلى المودودي الحاكمية إلى قسمين :

24 هشام أحمد عوض، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية - رؤية معرفية - (فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 5991)، ص 93.

25 للمزيد حول المدلول اللغوي ينظر إلى: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 4، ط 7، (بيروت، دار الشروق، 8791)، ص 112.

26 أبو الأعلى المودودي، منهاج الانقلاب الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 91.

27 جمال البنا، مصدر سبق ذكره، ص 44-54.

الحاكمية القانونية :

هي حاكمية الله تعالى الذي له حق الحاكمية على الناس والكون من غير مشارك ولا منازع، استدل بقوله تعالى: {إن الحكم إلا لله} الأنعام/75، ويوسف/04، وممثلوه هذه الحاكمية هم الأنبياء والرسل وعن طريقهم تصل الشرائع والأحكام الإلهية إلى البشر، ولأجل ذلك كلف الإسلام أبناءه أن يطيعوه طاعة تامة، وقد جعل هذا المبدأ قاطعاً من مبادئه، لذا جاءت أوامر الله تعالى بطاعته وطاعة الأنبياء والرسل {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} سورة النساء/ 08 .

وقد قسم المودودي الحاكمية إلى قسمين فقال: بالحاكمية السياسية والحاكمية القانونية، وجعل القانونية لله تعالى وحده واستدل بقوله تعالى: {إن الحكم إلا لله}، وجعل الرسول محمد ﷺ ممثلاً لهذه الحاكمية إذ قال: أن الأنبياء والرسل هم الوسيلة التي نعلم بها، ما وضع لنا الشارع من قانون أو شريعة، ولأجل ذلك كلف الإسلام أبناءه أن يطيعوه طاعة تامة، وقد جعل هذا المبدأ قاطعاً من مبادئه، أما الحاكمية السياسية فقد جعلها أيضاً لله عز وجل وعده الحاكم الأعلى، إلا أنه يرى أن الأمة نائبه عنه في الخلافة⁽²⁸⁾.

إن الإسلام والإيمان لدى مؤيدي هذا الاتجاه ينطلق من التسليم بحاكمية الله القانونية والإذعان لها، والوجود بها ما هو إلا كفر صريح⁽²⁹⁾.

بذلك يمكن القول بأن الحاكمية تنبني على مجموعة اعتبارات هي 30:

1. أن ليس في الحاكمية نصيب لأي فرد أو أسرة أو طبقة ولا حتى لسائر الناس جميعاً من القاطنين في الدولة، إذ الحكم الحقيقي هو لله، فهو صاحب السلطة الحقيقية وكل الناس رعاياه .
2. التشريع الذي هو أساس السلطة، حق مطلق لله لا يشاركه فيه أحد، كما لا يستطيع أن يغير أو يعدل أحدهم كما كان قد قُدر أو شرع .
3. لقيام للدولة الإسلامية الأعلى أساس ما شرع الله وتم تبليغه عن طريق نبيه محمد ﷺ مهمات تغيرت الظروف والأحوال، وعلى هذا الأساس فإن طاعتها لازمة .

وسيدقظ بالحاكمية القانونية التي قال بها المودودي لأنه أسماها العليا أي: أنه لا يأخذ بالتقسيم الذي ذهب إليه المودودي، كذلك أخذ عباسي مدني بالحاكمية القانونية، وكذلك الجماعة الإسلامية وجماعة

الجهاد في مصر، إذ حرمت الأخيرة دخول المجالس النيابية باعتبار أن هذه المجالس تتعدى على حق الله تعالى

في التشريع، أما حزب التحرير ف يرى أن الديمقراطية مبدأ من مبادئ الكفر يتناقض مع الإسلام، لأن الله تعالى هو المشرع وحده الذي وضع النظام للبشرية وجعل الدولة جزءاً من أحكام الإسلام، وبهذا يدرك الفرق بين السيادة والسلطة، فالسيادة للشرع والسلطة للأمة، وبهذا يكون الحزب قد وافق رأي المودودي في أخذه بالحاكمية القانونية والحاكمية السياسية، فعبر عن الحاكمية القانونية بالسيادة للشرع وجعلها لله عز وجل⁽³¹⁾.

28 فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مصدر سبق ذكره، ص 84 .

29 علي محمد علوان، السلطة في الفكر الإسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، 3241هـ / 2002م)، ص 65

30 أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، (بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، 7691)، ص 33.

31 محمد الشحات الجندي، مصدر سبق ذكره، ص 03 .

وهناك اتفاق بين الحركات الأصولية الإسلامية على أنَّ الحاكمية هي تفرد الله تعالى بالحق في التشريع المطلق، فلاحلال إلا ما أحله الله تعالى ولا حرام إلا ما حرمه الله تعالى، ولا دين إلا ما شرعه الله تعالى، وليس لأحد من البشر أن ينازع الله تعالى في هذا³²، أي أنَّ الحاكمية هنا ليس سوى ترجمة إسلامية لمفهوم السيادة، وإذا علمنا أنَّ ظهور مصطلح السيادة ما بين نهاية القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر الميلاديين قدرتبظ بظهور ملامح الدولة الحديثة في أوربا الغربية التي أخذ إطارها الروماني بالتصدع. وصاغ جان بودان (1529-1596) في كتبه عن الجمهورية نظرية السيادة، التي تتلخص في أنَّ المشرع هو السيد المطلق، لأنَّ العلامة الأولى للسيادة: (هي القدرة على القانون ونقضه) من دون أن يكون الأمر أو السيد بحاجة لموافقة، أي سواء أعلى منه أم مساوٍ له أم أدنى منه³³.

وينطلق المفكر محمد سعيد البوطي كذلك من فكرة أنَّ الحاكمية لله وحده، وهو المشرع لعباده في شتى شؤونهم المتعلقة وآخرتهم، وهو المرجع في حل كل مشكلة من مشكلاتهم وإقامة كل تنظيم ودستور لحياتهم ومن جسد ذلك فهو كافر بالله ورسوله، وان صلي وحج وصام، ووظيفة الإنسان هي التنفيذ فقط..... إنه مسؤول عن تنفيذ كل حرف من القانون الذي أنزله له الله وألزمه به ولا يجتهد في ذلك إلا حيث أمره الله بالاجتهاد³⁴.

ويتفق البوطي مع بقية المفكرين الإسلاميين بأنَّ الإسلام هو البديل عن النظم الوضعية، فمصدر الحكم والشرعية الإسلامية، إنما هو الله عز وجل وحده ويستوي الناس كلهم من دونه رسلاً وأنبياء كانوا حكاماً أو محكومين، في أنهم جميعاً مكلفون بتنفيذ حكمه والخضوع لسلطانه³⁵.

الحاكمية السياسية :

وهي كما يرى المودودي تكون لله تعالى وتمثلها على الأرض (الخلافة) باعتبار أنَّ هذه القوة أو السلطة (الخلافة) يقيد صلاحيتها قانون أعلى لا قبل لها بالتغيير فيه، لذا يرى المودودي أنَّ الخلافة حق لجميع من يسلمون بحاكمية الله تعالى ويؤمنون بعلو القانون الإلهي المبلغ بواسطة الأنبياء والرسول³⁶.

فالله هو الخالق الرزاق المالك، والمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، {قُلِ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكِ يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبْدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} * تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمَاتِ وَتُخْرِجُ الْمَمَاتِ مِنَ الْحَيِّ وَتَرزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِعَظِيمِ حِسَابٍ { سورة آل عمران/ 62-72، و {وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكُهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} سورة البقرة/ 742، وغيرها من الآيات الكريمة .

وفي منطق الإنسان أنَّ المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، وهذا أمر مسلم به، فلو أنَّ إنساناً مملك متاعاً، ثم باع هذا المتاع أو وهبه لأحد من الناس أو أعاره لما أنكر عليه أحد هذا التصرف، ولو اعترض أحد الناس عليه، لهبَّ الناس من كل جانب ينكرون عليه تدخله ويعزلونه على اعتراضه، ويقولون له: هذا ملكه وقد تصرف به. وإذا كان هذا في منطق البشر مسلماً به، إذا كان المالك

32 هشام احمد، مصدر سبق ذكره، ص 35-55 .

33 جان جاك شوفالبيه، تاريخ الفكر السياسي، (بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر، 5891)، ص 682 .

34 محمد سعيد البوطي، مصدر سبق ذكره، ص 272

35 أمل هندي كاطع، الفكر الإسلامي المعاصر والطروحات الفكرية للوضع الدولي الجديد، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1002)، ص 87 .

36 أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ترجمة محمد عاصم حداد، في سلسلة نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، (دمشق، دار الفكر، 4691م)، ص 152 .

من البشر يتصرف في ملكه كيف يشاء، أفلا نسلم للخالق الرازق المالك سبحانه بهذا. وعليه فإن الله تعالى يكون هو المتصرف بهذه الأشياء والقائم بتدبير الحياة الإنسانية وغيرها في هذا الكون .

إن الله تعالى حين خلق الإنسان، صورته فأحسن صورته ووضع فيه ميولاً، وصفات وغازز، وجبله على أمور يحتاج إليها في حياته وهو يتعامل مع نفسه ومع سائر المخلوقات، فهو سبحانه عالم بما يصلح شأن هذا الإنسان، لهذا شرع له من القوانين والأنظمة ما يلبي حاجاته، ويحقق مصالحه، ويدفع الشرور والمفاسد عنه، ويكفل له الحياة الهائلة المستقرة، فهو سبحانه أعلم بهذا الإنسان من نفسه، قال تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} سورة الملك/41، وقال تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} سورة البقرة/612 .

إن الله تعالى شرع للإنسان، ما ينظم حياته تنظيمًا دقيقاً، وأوجب عليه أن ينهج في حياته النهج الذي أمره الله به، وشرعه له، قال تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} سورة الشورى/31، وقال الله عز وجل لرسوله: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِّ عَمَلٍ مِنَ الْأُمَمِ قَاتِلًا} سورة الجاثية/81 .

مما تقدم يتضح لنا أن الحاكمية لا تكون إلا لله تعالى، وهي من أولى خصائص الإلهية، وقد انفرد بها الله تعالى، وليس لأحد من البشر أن يدعيها. فالشرع هو الله، والمحل هو الله، والمحرم هو الله، فما أحله الله فهو الحلال، وما حرمه فهو الحرام³⁷.

وهذه الحقيقة قد تضمنتها كلمة التوحيد التي جاء بها جميع الرسل من لدن آدم إلى محمد، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} سورة الأنبياء/52 .

وفي الاتجاه نفسه سار عباس مدني في التأكيد على حاكمية الله تعالى مقابل الديمقراطية التي كان يرى بأنها تمثل (الجاهلية) ففي كتابه (أزمة الفكر الحديث ومبررات الحل الإسلامي) يكرر مقولات انحلال الحضارة الغربية نفسها وإفلاس كل الأيديولوجيات، ولم يبق غير الحل الإسلامي الذي يتمثل في حاكمية الله تعالى أو التشريع الرباني مقابل الجاهلية³⁸.

من هذا يلاحظ أن الديمقراطية لا تحتل موقعاً مناسباً في الحل الإسلامي ومبرراته، ويكتفي (مدني) بالدعوة إلى دولة الخلافة التي يمكن أن تنفذ العالم العربي - الإسلامي - بل والعالم كله، ويرى أن تقوم على الشورى، وهي معادل الديمقراطية، ولكنه يقبض له بعض آليات الديمقراطية مثل الانتخاب والمجالس ويغيب في هذه الخلافة التعدد الحزبي، وهذا طبيعي بحسب المنطق الداخلي لفكرة الخلافة: فلماذا يتعدد المسلمون وهم أمة واحدة؟ كذلك يعلمون أن الأمة الإسلامية لا تجتمع على ظلاله، كما أنها حذرت من الفرقة والتشتت، إذ لا تنجو غير فرقة واحدة، وتقترب تسمية الإنقاذ من مفهوم الفرقة الناجية، فالجبهة هي ملاذ للناجين الملتزمين بالإسلام، ويرى أحد المعلتين على الكتاب بأن هذا يجعل اتهام (مدني) والجبهة من طرف الأحزاب الأخرى، بأنه في حالة وصول حزبه إلى السلطة سوف يلغي التعددية، اتهاماً صحيحاً ومعقولاً³⁹.

شهادة (لا إله إلا الله) قررت أن الحاكمية لله: قال تعالى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} سورة طه/8، فكلمة الله تطلق على الخالق وحده سبحانه. فحين نقول لا إله، نكون قد نفينا العبادة عن كل معبود سواه كان معبوداً بحق أو بغير حق، وحين

37 محمد سعيد البوطي، مصدر سبق ذكره، ص 272 .

38 حيدر إبراهيم علي، مصدر سبق ذكره، ص 662 .

39 المصدر نفسه .

نقول : إلا الله ، نكون قد أثبتنا العبادة فقط للخالق سبحانه وهو الله جلّ وعلا .

والعبادة في الإسلام لاتعني الشعائر التعبدية فحسب، بل إن العبادة تعني الخضوع والطاعة والانقياد للتعالي في كل أمر من أمور الحياة .

وهذا المفهوم يشمل جميع نواحي الحياة الإنسانية وجميع العلاقات التي تربط الإنسان بخالقه والعلاقات التي بين الإنسان ونفسه، والعلاقة بين الإنسان وأسرته وعشيرته، والعلاقة بين الإنسان وغيره من الناس في المعاملات، وعلاقة الإنسان بالسلطة الحاكمة، وتشمل العبادة أيضاً تنظيم علاقة المسلم في الدولة الإسلامية بغيرهم من أهل النحل والملل الأخرى في المجتمع الإسلامي، وكذلك علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول فيما يسمى اليوم بالعلاقات الدولية⁴⁰.

المبحث الثالث : الفلسفة السياسية لنظرية الحاكمية :

تعود صياغة نظرية الحاكمية وتفصيلها في الفكر الإسلامي إلى المودودي، مؤسس الجماعة الإسلامية في الهند البريطانية عام 1941، وهو أول أمير (أمين عام) يتولى قيادة هذه الجماعة⁴¹، أما من حيث القول بها فقد وجد قبله عند محمد عبده والأفغاني وحسن البنا، وفي الحقيقة إن نظرية الحاكمية هي نظرية في الدولة أكثر مما هي نظرية في السلطة⁴²، فالإسلام (كما يرى المودودي) هو عبارة عن الحركة التي تريد بناء صرح الإنسانية بأسره على حاكمية الله الواحد الأحد، بمعنى إقامة الدولة الإسلامية على أساس أن الحاكمية لله تعالى⁴³.

وبعد المودودي جاء سيد قطب وطرح المفهوم نفسه وبالصيغات نفسها التي طرحها المودودي، ثم قام فريق من الجماعات الإسلامية بتبني هذا المفهوم في أطره الفكرية وواقعه العملي مما انعكس على نظرتها وتحليلها للواقع وتفاعلاتها معه وموقفها من المجتمع ونظام الحكم⁴⁴.

وفي الحقيقة فإن مفهوم الحاكمية قد اتسع على يد المودودي وقطب وزاد اتساعاً على يد الجماعات الإسلامية التي احتضنته بسرعة، وأخذت أبعاداً شتى أفاقاً وعمقاً وتداخلت مع مفاهيم أخرى مثل الجاهلية والكفر والإيمان، وقد قدم المودودي وقطب هذا المفهوم لمواجهة المشروع السياسي العلماني لدول الاستقلال بعد رحيل الاستعمار المباشر عنها، وموقف الجماهير المسلمة غير الراضة صراحةً لهذا المشروع على الرغم من عدم اقتناعها به .

وعليه (وفقاً للنظرية) فإن هذه الجماهير دانت بحاكمية بشرية غير حاكمية الله تعالى، بلذا لا بد من إعادة تشكيل المجتمع وفق صيغة إسلامية مؤداه إعادة البشر إلى عبودية الله تعالى بإخراجهم من سلطان العباد في حاكميتهم وشرائعهم وقيمهم وتقاليدهم إلى سلطان الله تعالى وحاكميته وشرعيته في كل شؤون الحياة⁴⁵.

40 محمد جمال باروت، نظرية الحاكمية في الفكر الإسلامي المعاصر ومفهومها لحقوق الإنسان، في محمد عابد الجابري وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002) ، ص 526 .

41 رضوان احمد شمسان الشيباني، الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي (دراسة تحليلية) ، (القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 6002) ، ص 912-922 . حيدر إبراهيم علي ، مصدر سبق ذكره ، ص 662 .

42 أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور ، مصدر سبق ذكره ، ص 652-952 .

43 محمد عبد القادر أبو فارس ، مصدر سبق ذكره ، ص 71-81 .

44 محمد الشحات الجندي ، مصدر سبق ذكره ، ص 03 .

45 الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ط2، (الرياض، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 9891م، مادة المودودي)، ص 471.

وبناءً عليه فقد ربط أصحاب النظرية مفهوم الحاكمية بـ (لا إله إلا الله) فهي (عندهم) وفقاً لمقتضى لا إله إلا الله، تعني - كما بينا سابقاً - لا حاكمية إلا لله ولا شريعة إلا من الله تعالى ولا سلطان على أحد لأن السلطان كله لله تعالى⁽⁴⁶⁾.

والحاكمية عند سيد قطب هي عامة وشاملة، فهي عامة في جانبها الإرادي في حياة الإنسان، كما هي عامة في جانبها الفطري بانقياد البشر فطرياً في هذا الوجود إلى خالق لهم، وهي شاملة في جانبها الديني الذي انعكس على شمولها لما هو ديني، وهي لما كانت عامة فإنها جاءت في السياسة، ووفقاً لعمومها وشمولها فهي والحالة هذه ستكون المعيار الموجه في المعرفة والفكر والنظرية، وهي نفسها المعيار الموجه لتطبيق المعرفة وإعمال الفكر والنظرية فهي إذاً حاكمية تسود الوجود الكوني كما هي تسود الوجود الإنساني، فالسلطة التي تنظم الحياة في هذا الكون هي السلطة التي تنظم وجوده⁽⁴⁷⁾.

وترى النظرية أن حاكمية الله تعالى تتمثل بالشرع الإلهي الذي جاء منظمًا لحياة البشر، وهو يتمثل في أصول الاعتقاد وأصول الحكم وأصول الأخلاق والسلوك وأصول المعرفة⁽⁴⁸⁾.

ووفقاً لهذه النظرية فإن الحاكمية لما كانت عامة وشاملة لما هو ديني وديني فإنها جاءت متضمنة ومبينة لحقيقة العلاقة بين الله تعالى والكون والإنسان، وخضوع الكون والإنسان لإرادة الله تعالى ومشيبته، فهو الخالق وهو العالم بأحوال خلقه وكيفياتها، لذا كما ترى النظرية فإن الخروج على هذه الحاكمية بدعوى أنها لا تتفق مع مصلحة البشر، وأن هذه المصلحة غير متجسدة في الشرع الإلهي وبالتالي وضع تشريع بشري يلتزمون به دون الشرع الإلهي فإن هذا (وهم وكفر)⁽⁴⁹⁾.

ووفقاً للنظرية فإن هذه المجتمعات لا يمكن تسميتها أو وصفها بكونها إسلامية (من حيث التشريعات والقوانين التي تحكمها) إلا بمعنى أن أفراد هذه المجتمعات كفرة، فالتكفير واقع على التشريعات والقوانين لا على أفراد المجتمعات كما تفهم هذه النظرية خطأ عند كثير من الدارسين⁽⁵⁰⁾.

وعودة البشر إلى الحاكمية الإلهية تعني العودة إلى الاستمساك بالعقيدة والعمل بها متمثلة في المجتمع الذي هو (دار الإسلام).

ووفقاً للنظرية فإن هذه الحاكمية على الرغم من كونها حقاً خالصاً لله تعالى وكونها جاءت عامة وشاملة، ومع تكرار الحوادث ووقوف الشريعة عند الكليات وترك الجزئيات والتفصيلات للاجتهاد، وفقاً لتغير المصالح بتغير الزمان والمكان، إلا أنها لم تنكر حق البشر في الاجتهاد وفق شروطه المقررة في ظل الحاكمية الإلهية فيما لا نص فيه، فلا اجتهاد مع وجود النص القطعي الثبوت والدلالة الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، ولا اجتهاد تبعاً للأهواء والرغبات وإنما اجتهاد وفق أصوله المقررة في منهج الله تعالى ذاته، وعليه فالحاكمية لا تنكر الاجتهاد البشري وفق شروطه الشرعية تبعاً لمقتضيات المصلحة البشرية بتغير الأزمان والأحوال⁽⁵¹⁾.

وعملية الاجتهاد لا يترتب عليها أية حقوق وامتيازات للمقائم بها تميزهم عن بقية المجتمع بل هم يقومون بهذه العملية بمنطق الورع

46 جمال باروت وآخرون، الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية، ج2، (دمشق، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، 9991م (، ص 11.

47 سيد قطب، معالم في الطريق، (القاهرة، دار الشروق، 0891م)، ص 25-35.

48 عبد الغني عماد، في نقد أطروحة الحاكمية الإلهية، في كتاب: الثقافة العربية في القرن العشرين، حصيلة أولية، إشراف عبد الإله بلقزيز، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1102)، ص 371.

49 وليد سالم محمد، مصدر سبق ذكره، ص 59.

50 محمد عمارة، الصحوحة الإسلامية والتحديات الحضارية، ط2، (بيروت، دار الشروق، 7991م)، ص 941.

51 سيد قطب، مصدر سبق ذكره، ص 631.

والإخلاص لله تعالى والتمسك بشريعته لا بمنطق الرغبة والهوى، وهذا هو الأصل، وما يحدث من مخالفات بين الحين والآخر ماهي إلا شواذ تؤكد القاعدة⁵²).

هذا هو فحوى نظرية الحاكمية عند المودودي وقطب والتي تعني العبودية لله تعالى وحده والتحرر من كل سلطة سوى السلطة الإلهية، وجاءت الشريعة الإلهية معلنة حاكمية الله تعالى في كل مناحي الحياة المختلفة، وحيث لا يوجد نص فالاجتهاد وارد ولكن مشروعيته مقيدة بسيادة وهيمنة الحاكمية الإلهية، وليس لأهل الاجتهاد أية قداسة⁵³.

وإن تركيز النظرية على الحاكمية الإلهية يرجع إلى ما يلمسه أصحابها من انصراف المجتمع عن المنهج الإسلامي بسبب الحالة الاستعمارية، وما تبعها من غزو فكري اختلط معه الموازين والقيم لصالح المستعمر وإرثه، الأمر الذي تمخض عنه تعطيل للشريعة الإسلامية وتبني للمسار العلماني من السلطات الوطنية التي تسلمت الحكم بعد الاستقلال⁵⁴، وعليه فهم يرون أن الأمة قد دانت بحاكمية غير الله تعالى لأنها تلقت عن حاكمية بشرية كل مقومات حياتها⁵⁵.

المفكرون الإسلاميون يؤكدون على أن حقيقة الصراع بين الرسل (عليهم السلام) وبين الطواغيت على مر الأجيال كانت حول الحاكمية. وكذلك الصراع بين الرسول محمد وزعماء المشركين لم يكن حول وجود الخالق سبحانه وتعالى، بل كان حول الحاكمية لمن؟ وبعبارة أسهل، من يملك سلطة التشريع والحكم؟

والقرآن الكريم يلخص هذه القضية ويعرضها بصيغة السؤال: لمن الحكم؟ فالبعض من البشر الذين يستلمون زمام السلطة قد يؤمنون بوجود الله تعالى ويعتقدون أنه الخالق الرازق، وأنه قادر على كل شيء، إلا أنهم يرفضون شريعته ونظامه الذي وضعه للبشرية، ويستأثرون بسلطة التشريع والحكم، يخصون أنفسهم بها.

يقول عبد القادر عودة: (ولست أدري كيف يؤمن هؤلاء بالإسلام عقيدةً ولا يؤمنون به نظاماً، أترأه عقيدةً من عند الله، ونظاماً من عند غير الله!! {قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا لَهُؤْلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} سورة النساء/87. إن الله الذي جعل الإسلام ديناً هو الذي جعله عقيدةً ونظاماً. وإن الله ليأبى على الناس أن يتبعوا أنفسهم ديناً غير هذا الدين (5) {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} سورة آل عمران/58.

اهتمام القرآن بقضية الحاكمية :

اهتم القرآن الكريم بقضية الحاكمية اهتماماً كبيراً وعنى بها عنايةً فائقة، ومما يدل على هذا الاهتمام والعناية أن الله تعالى أكثر من الحديث عنها في القرآن، فاستغرقت ما ينوف على مائتي آية في أكثر من خمسين سورة.

وهذا الاهتمام يرجع إلى أن مصير البشرية متعلق بهذه القضية إن سعادةً وشقاءً، فإن كانت الحاكمية لله رب العالمين في جميع نواحي الحياة وجزئياتها ساعد الناس ورغد عيشهم، واطمأنت أنفسهم، لأن ما شرعه الله من قوانين قد طبقت عليهم، توافقت الفطرة

52 المصدر نفسه، ص 601 - 701.

53 المصدر نفسه، ص 24.

54 وفي المعنى نفسه، المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 562.

55 محمد عمارة، الصوحة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 151.

56 احمد محمد جمال، فكرة الدولة في الإسلام، (السعودية، الجمعية العربية السعودية للثقافة، 6891م)، ص 15.

التي فطر الله الناس عليها ، وتنسجم هذه القوانين مع هذه الفطرة .

والتاريخ الإسلامي يشهد أن أسعد الفترات التي كانت تعيشها الأمة على الإطلاق، تلك الفترات التي كانت تحكمها بسرعة الله تعالى ، حيث كانت تنعم بالأمن والإيمان والإسلام ، وكان العدل والرخاء والاستقرار يسود المجتمع .

بينما نجد أن القوانين الوضعية لا تلبي حاجات الإنسان كلها، لأنها لا تنسجم ولا تتناسب مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وبالتالي لا تكون مستقرة، بل يطرأ عليها التعديل والتغيير، وأحياناً قد لا يكفي التغيير والتعديل الجزئي، فيقوم انقلاب ينسف كل ما شرعه الحكام السابقون .

وهكذا اكتملت جماعة الحكم، وادعت الحاكمية لنفسها العنت أختها، وأتت على ما بنته سابقتها من القواعد، وأحياناً نجد الحكام والماسكين زمام السلطة يفرقون بين أبناء البلد الواحد، ويغرسون الأحقاد في قلوبهم نحو غيرهم، فتتفرق كلمتهم، ومن ثم تسلسل قيادتهم .

هذا ما فعله أعداء الإسلام في الماضي، ويفعله المستعمرون في الحاضر، ويسلك سنتهم تلامذتهم من أبناء جلدتنا، يتكلمون بلغتنا، ويعيشون بيننا، يحرصون على إيجاد التناقضات بين أفراد المجتمع، ويقسمونه إلى شيع وأحزاب متناحرة، تشغل بخلافاتها وتناحرها عن المطالبة بحقوقها (57).

إن القاعدة الأولى من قواعد النظام السياسي في الإسلام تقرر أن على المسلم أن يعتقد أن الحاكمية لله تعالى، لا يشاركه فيها أحد ، ويجب على المسلم أن يتحاكم إلى شرع الله تعالى، ويحرم عليه أن يتحاكم إلى غير شرعة الله، بل عليه أن يرفض التحاكم إلى القوانين الوضعية، وقد أورد أمير الجماعة الإسلامية في باكستان أبو الأعلى المودودي في مشروع دستوره الإسلامي في المادة الأولى: (إن السيادة في الدولة لله وحده وبينائها: لا تكون الحاكمية أو السيادة في الدولة لفرد أو أسرة أو طبقة أو جماعة، بل ولا لجميع سكان الدولة ، إن الحاكم هو الله وحده فلا قانون إلا ما يحكم به) (58).

ولو عدنا إلى مصدر السيادة في الدولة العربية الإسلامية في عهدي النبوة والراشدين، لوجدنا وبشكل جلي أن الله تعالى هو مصدرها، وخصائص السيادة التي يجب أن نشير إليها ، والتي مثلت السيادة لله هي (59):

1- الشمولية: سيادة الله تعالى، كما أشار إليها القرآن الكريم شاملة وعمامة على كل الكون، بسبب أن الله تعالى هو خالق كل شيء، قال تعالى: {الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَكَلَّمَ بِرُوحِهِ فِي الْغُلُقَاتِ} سورة الفرقان/2. وسيادة الله تعالى لم تحدد بالأمور الدينية لوحدها ولكنها تمتد على كل شؤون الحياة {قل اللهم مالك الملك، تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء} آل عمران/62 .

2- مطلقة: السيادة لله فوق كل المخلوقات وغير محددة ، بسبب قدرته المطلقة حيث يقول للشيء عندما يريد {كُنْ فَيَكُونُ} النحل/04 ومريم/53 ويس/28 . ولا توجد قوة مساوية لقوته ، وكل القوة تخضع لقوته المطلقة { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ } سورة الإخلاص .

57 محمد عمارة ، الصحوة الإسلامية ، مصدر سبق ذكره ، ص151 .

58 احمد محمد جمال ، فكرة الدولة في الإسلام ، (السعودية ، الجمعية العربية السعودية للثقافة ، 6891م) ، ص 15 .

59 محمد عمارة ، الصحوة الإسلامية ، مصدر سبق ذكره ، ص151 .

3-دائمي: الله سرمدى خالد، بينما الإنسان ليس كذلك، هو الحقيقة الأولى والأصيلة {سَخَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ* لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} الحديد/1- 3 .

4- غير قابل للانقسام أو المشاركة : بسبب أن الله تعالى في المعتقد الإسلامي، ليس له ولد ولا شريك، ولا أحد قادر على مشاركته سيادته {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْلَا ذِكْرُ اللَّهِ لَفُتِنُوا بِهِ لَوْلَا إِذْ سَأَلْتَهُمْ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَائِينَ أُيُودِيهِمْ وَمَا خَلَقَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ} الأنبياء/62- 82 .

في نقد الأطروحة :

أثارت هذه الأطروحة منذ البداية ردوداً متباينة ارتاع لها كثير من الحريصين على مستقبل العمل الإسلامي، وأثارت نقاشاً واسعاً بين العاملين في الحقل الإسلامي السياسي، ودفعت عدداً منهم إلى تفكيكها وتوجيه النقد العميق إليها .

والرد الأول جاء من قطب المؤسسة التي ينتمي إليها سيد قطب، وهو الذي يعتبر أحد قياديينها ومنظريها الجدد، جاء على لسان المرشد العام الثاني ل(الإخوان المسلمين) حسن الهضيبي، وهو خليفة المؤسسة حسن البنا، إذ كانت البداية حوارات مفتوحة أجراها الهضيبي مع سيد قطب والتيار الجديد داخل السجون وخارجها، ثم أصدر كتابه الشهير (دعاة لا قضاة) وهو عبارة عن بحوث يرد بها على المودودي صراحةً وعلى من تبنى أفكاره بدون أن يسميهم، وأبرز ما جاء في هذا الكتاب حول مصطلح الحاكمية: (...أنه لم يرد آية من الذكر الحكيم ولا في أي حديث، والغالبية التي تنطق بالمصطلح، وهي لا تكاد تعرف حقيقة مراد واضعيه إلا عبارات مبهمه سمعتها هنا وهناك وألقاها إليهم من لا يحسن الفهم ويجيد النقل والتعبير...وهكذا يجعل بعض الناس أساساً لمعتقدهم مصطلحاً يرد له نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله.. أساساً من كلام بشر غير معصومين وورد عليهم الخطأ والوهم، علمهم بما قالوا في الأغلب مبتسر ومغلوط ('60).

وحسن الهضيبي يُستبعد أن يكون قد رأى هذا الرأي، أي: رأي المودودي، إذ يعتقد الهضيبي بأن الله

تعالى ترك للناس كثيراً من أمور الدنيا لينظموها حسب ما تهديه إليه عقولهم من مقاصد وغايات حددها الله وأمر بتحقيقها بشرط أن لا تجل حراماً، ولا تُحرّم حلالاً. وهذا هو فهم الإخوان المسلمين لمسألة الحاكمية الذي ترتب عليه قبولهم بل مطابقتهم بالانتخابات النيابية والدخول في المجلس النيابي، وكذلك كل من سار على نهجهم كالإصلاح في اليمن، وحماس في الجزائر، وجبهة العمل الإسلامي في الأردن والنهضة في الجزائر، والنهضة في تونس '61، والحزب الإسلامي في العراق، وحركة حماس في فلسطين، والمحاكم الشرعية في الصومال، وحزب الأصالة والمعاصرة في المغرب .

هناك من حاول تبني مفهوم (الحاكمية الإلهية)، مع محاولة نزع البعد التكفيري، فيذكر القرضاوي في مذكراته: (إن فكرة الحاكمية أساء فهمها كثيرون وأدخلوا في مفهومها ما لم يروا أصحابها إذاً الحاكمية المقصودة عند المودودي وقطب هي الحاكمية بالمعنى التشريعي وهي ليست اختراعهم، بل هي فكرة إسلامية أصيلة، بمعنى أن الله هو المشرع لخلقهم، يحل لهم ويحرم عليهم... إلا أنها لا تنفي أن يكون للبشر قدر من التشريع، إنمّا هي تمنع أن يكون لهم استقلال بالتشريع غير مأذون به، مثل التشريع الديني المحض، أما التشريع فيما لا نص

60 رضوان احمد شمسان الشيباني، مصدر سبق ذكره، ص 222-122 .

61 حسن الهضيبي، دعاة لا قضاة، (الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 7791)، ص 34.

فيه أو في المصالح المرسله ، فهذا حق للمسلمين ...) (62).

من الواضح أن القرضاوي يحاول أن ينقد فكرة (الحاكمية) من أخطر المدلولات التي حملها إليها المودودي وقطب ، فقد وظفت هذه الفكرة عند هؤلاء ، بنصوص واضحة لا تقبل التأويل ، في سياق منظومة فكرية متكاملة تعتمد التكفير منهجاً وتفتح باب (الجهاد) في الداخل الإسلامي ، وتقسّم العالم إلى دار حرب ودار إيمان ، وحينما تُنقَى (الحاكمية الإلهية) وتنزع من سياقها ، تفقد شحنة التعبئة التي أرادها واضعوها ومنظروها ، وتصبح مجرد فكرة إيمانية تدعو إلى الاحتكام إلى الله في كل أمر من الأمور وتفقد طاقتها الحركية على أرض الواقع (63).

وحول مسألة اختصاص الله تعالى بالتشريع ، وإنّ من وضع تشريعاً فقد انتزع لنفسه إحدى صفات الله وجعل نفسه نداً لله تعالى خارجاً على سلطانه يقول الهضيبي :

لقد أثارت أطروحة الحاكمية سيلاً من النقاش ، وتركت آثاراً بالغة الخطورة في الحركة الإسلامية المعاصرة ، خاصةً عندما تحولت إلى خطاب أيديولوجي وتعبوي مع سيد قطب ، إلا أنّ الصدام مع الواقع ، فضلاً عن النضج والتبلور الفكري ، دفع بالعديد من روافد هذه الحركة إلى التخفيف من هذه الطروحات من خلال مراجعات نقدية ، بعضها ما زال خجولاً متردداً ، وبعضها الآخر كان جذرياً وجدياً وموضوعياً .

وبصورة عامة أن الفهم السابق من الزعامات والجماعات الإسلامية يستقيم مع طبيعة العلاقة بين الحاكمية والاستخلاف أو الانابة ، والتسليم بأن الحاكمية لله تعالى لا تمنع أن يكون للبشر قدر من التشريع والتسليم الذي أدنّ الله تعالى به لهم ، أمّا تمنع أن يكون لهم استقلال بالتشريع غير مأذون به من دون الله تعالى .

الخاتمة :

من الملاحظ لنفسيرات مفهوم الحاكمية أنه غلب عليه الطابع الأدبي والخطابي الوعظي ، بحيث حمل المصطلح إحدى المعاني التي يحتملها (البعد العقدي والسياسي) دون اعتبار للدلالات الأخرى ، ومن غير تطّلع إلى الأبعاد المنهجية التي يحملها ، مما أبقى هذا المفهوم حبيس دلالات علمية محددة ومعالم فكرية ضيقة .

ولقد ساس الرسول الكريم محمد ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده ، الرعاية من خلال تنفيذ نصوص الشرع واجتهادوا في سياسة الرعاية ، وهم على علم بأنهم مُعرضون للصواب والخطأ ، فهذا شأن المجتهد ، وتلك نتيجة الاجتهاد . وهكذا تتحدّد طرقه ، ونظام تسيير أمور النظام والسلطة ، وفقاً لأصول الإسلام :

1. الحاكمية لله .
2. العصمة للرسول .
3. الاجتهاد للحاكم .
4. السيادة للشعب أو الأمة .
5. -15القيام على المصلحة العامة .

62 محمد عمارة ، الصوحة الإسلامية ، مصدر سبق ذكره ، ص 251

63 حسن الهضيبي ، مصدر سبق ذكره ، ص 34 .

وهي عناصر منضبطة ومحددة لا يختلط بعضها ببعض فلا يجوز للرسول وللحاكم أن يتعدى سلطته، ولا يتجاوز حده، لأن الأمر كله لله تعالى والحاكم، والشعب عليه أن يقوم بواجبه، ويقتضي حقه وفقاً لهذه الأصول الشرعية.

تأسيساً على ما تقدم، نستطيع القول أن هذه النظرية تعد وسطاً بين نظرية سيادة الأمة، ونظرية الحق الإلهي المباشر، وهي نظرية، أو رأي غير جديد، لأنه سبق وأن قال بها الكتاب والمفكرون الأوربيون الذين قالوا: بأن السلطة تأتي من الله سبحانه وتعالى بطريق غير مباشر، وأطلقوا عليها (نظرية الحق الإلهي غير المباشر) (64).

64 عبد الحميد متولي، (القاهرة، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المعارف، 6691)، ص 555.

قائمة المصادر

- أبو الأعلى المودودي، "تدوين الدستور الإسلامي"، ترجمة محمد عاصم حداد، في سلسلة نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، دمشق، دار الفكر، 4691م.
- أبو الأعلى المودودي، "منهاج الانقلاب الإسلامي"، ط3، القاهرة، دار العروبة للطباعة، د. ت.
- أبو الأعلى المودودي، "نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور"، بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، 7691.
- أبو اليزيد علي المتيت، "النظم السياسية والحريات العامة"، ط3، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2891.
- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 032هـ)، "الطبقات الكبرى"، المجلد الأول، بيروت، دار الكتب العلمية، 0141هـ - 0991م
- أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري البصري (المتوفى سنة 812هـ)، "السيرة النبوية"، ج1، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 4791.
- احمد محمد جمال، "فكرة الدولة في الإسلام"، السعودية، الجمعية العربية السعودية للثقافة، 6891م.
- أمل هندي كاطع، "الفكر الإسلامي المعاصر والطروحات الفكرية للوضع الدولي الجديد"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1002.
- جان جاك شوفالبييه، "تاريخ الفكر السياسي"، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر، 5891 .
- جمال البنا، "رسالة إلى الدعوات الإسلامية"، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، 1991 .
- جمال باروت وآخرون، "الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية"، ج2، دمشق، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، 9991م.
- حسن الهضيبي، "دعاة لا قضاة"، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 7791
- رضوان احمد شمسان الشيباني، "الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي" (دراسة تحليلية)، القاهرة، مكتبة مدبولي، 6002.
- سيد قطب، "في ظلال القرآن"، ج4، ط7، بيروت، دار الشروق، 8791.
- سيد قطب، "معالم في الطريق"، القاهرة، دار الشروق، 0891م.
- صالح أحمد العلي، "محاضرات في تاريخ العرب"، ج1، الموصل، مطابع دار الكتب، 1891 .
- عباس محمود العقاد، "الديمقراطية في الإسلام"، ط3، القاهرة، دار المعارف، د. ت.

- عبد الحميد متولي، "القاهرة، مبادئ نظام الحكم في الإسلام"، دار المعارف، 6691)
- عبد العزيز الدوري، "النظم الإسلامية"، بغداد، مطبعة نجيب، 0591.
- عبد العزيز عزت الخياط، "النظام السياسي في الإسلام"، ط2، القاهرة، دار السلام للنشر، 4002م.
- عبد الغني عماد، "حاكمية الله وسلطان الفقيه"، ط2، بيروت، دار الطليعة، 5002.
- عبد الغني عماد، "في نقد أطروحة الحاكمية الإلهية، في كتاب: الثقافة العربية في القرن العشرين، حصيلة أولية"، إشراف عبد الإله بلقزيز، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1102.
- علي محمد علوان، "السلطة في الفكر الإسلامي"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة بغداد/كلية العلوم السياسية، 3241هـ / 2002م.
- فائز صالح محمود، "دراسة في ملامح الفكر السياسي العربي الإسلامي في عهدي النبوة والراشدين"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة بغداد/كلية العلوم السياسية، 9891.
- فهمي هويدي، "الإسلام والديمقراطية"، في مجدي حماد وآخرون، الحركات الإسلامية والديمقراطية - دراسات في الفكر والممارسة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 9991.
- محمد أبو زهرة، "تاريخ المذاهب الإسلامية"، في السياسة والعقائد، ج1، بغداد، دار الاتحاد العربي للطباعة، د.ت.
- محمد الشحات الجندي، "الدولة المدنية بين الإسلام والغرب"، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1102.
- محمد جمال باروت، "نظرية الحاكمية في الفكر الإسلامي المعاصر ومفهومها لحقوق الإنسان"، في محمد عابد الجابري وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- محمد حميد الله الحيدر آبادي، "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة"، ط2، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، 6591م.
- محمد سعيد البوطي، "كبرى اليقينيان الكونية"، ط8، دمشق، دار الفكر، 1891.
- محمد ضياء الدين الريس، "النظريات السياسية الإسلامية"، ط4، القاهرة، دار المعارف، 6691.
- محمد عمارة، "الصحة الإسلامية والتحدي الحضاري"، ط2، بيروت، دار الشروق، 7991م.
- محمد فاروق النبهان، "نظام الحكم في الإسلام"، الكويت، جامعة الكويت، 4791م.
- الموسوعة الميسرة في الأدب والمذاهب المعاصرة، ط2، الرياض، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 9891م، مادة المودودي.
- الموسوعة الميسرة في الأدب والمذاهب المعاصرة، ط2، الرياض، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 9891م.

نزار عبد اللطيف الحديثي، "الأمة والدولة في سياسة النبي والخلفاء الراشدين"، بغداد، دار الحرية، 7891.

هشام أحمد عوض، "الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية- رؤية معرفية-"، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 5991.

وليد سالم محمد، "المشاركة السياسية للحركة الإسلامية في النظم السياسية العربية المعاصرة"، بيروت، دار النهضة العربية، 5341 هـ / 4102 م.

وليد سالم محمد، "المشاركة السياسية للحركة الإسلامية في النظم السياسية العربية المعاصرة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية، 2002.

Structured Abstract

The concept of governance is one of the common concepts put forward by some Islamic thinkers. The idea of governance has raised an ideological debate, intellectually opposed to thought and advocacy. In certain periods, this concept has been the focus of advocacy and kinetic practices and is based on the construction of Islamic political theories in the systems of government. Some Islamic movements have taken a pivotal role and a goal for their political and ideological movements in our contemporary world.

In the view of many writers and researchers that the concept of governance goes back to the Kharijites, after their rejection of the result of arbitration that came in favour of Muawiya bin Abi Sufyan, although they were carrying of Ali bin Abi Talib on this arbitration. Imam Ali opposed the Kharijites and their leaders in saying: “There is no rule except Allah”. He fought them to renounce their extremist ideology and to return them to the fold of the Islamic state.

The arena of the contemporary Islamic thought has witnessed the emergence of a new intellectual circle of thinking and discussion, namely the concept of governance. However, this concept, even though put forward by some Islamic movements in a contemporary form that was not familiar to the Muslim peoples, yet it has been common in Islamic thought for a long time, this concept was adhered by some contemporary Islamic movements in their analysis of the reality of existing political systems through the laws of these systems, existing legislation in the community, the attitude towards them, and how to deal with them. The concept of governance is one of the common concepts put forward by some Islamic thinkers.

The idea of governance has raised knowledge debate and intellectual dispute among thinkers and advocators. In certain periods, this concept has been the axis of advocacy and movement practices and a basis of the construction of Islamic political theories in the systems of government. It has been taken over by some Islamic movements as a centre and a target for their political and ideological movements in our contemporary world. Many writers and researchers see that the concept

of governance goes back to the Kharijites, after their rejection of the result of arbitration that came in favor of Mu'awiyah bin Abi Sufyan, although they were the ones who urged Ali bin Abi Talib to make this arbitration, and the saying of Imam Ali bin Abi Talib and his act during his caliphate is not based on the validity of the theory of divine rule, but rather contradicts it. Imam Ali opposed the Kharijites and argued them in their saying: "There is no rule except Allah". He fought them to abandon their extremist thought and to bring them back to the fold of the Islamic state to be and under its brigade.

It is noticeable to the interpretations of the concept of governance that it is dominated by the literary and preaching, so that the term carried one of the meanings that are likely (the dimension of nodal and political) without regard to the other indications, and without looking at the methodological dimensions that it holds, which kept this concept locked to specific scientific connotations and narrow intellectual landmarks.

The Prophet Muhammad and his fellow caliphs, the parish, established the locality through the implementation of the texts of the Sharia and worked hard in the policy of the parish, and they are aware that they are exposed to right and wrong. And thus, determined its methods, and the system of running the affairs of the regime and power, according to the fundamentals of Islam as follows:

1. Ruling on God.
2. The infallibility of the Prophet.
3. Ijtihad to the ruler.
4. Sovereignty for the people or the nation.
5. To do the public interest.

They are disciplined and specific elements that do not mix with each other. Neither the Messenger nor the ruler may exceed his authority, nor exceed his limit, because it is all for the Almighty and the ruler, and the people must perform their duty and require their rights according to these legal principles.

Based on the above, we can say that this theory is a compromise between the theory of the rule of the nation and the theory of the direct divine right, rather than a new opinion, because it has already been said by the European writers and thinkers who said that power comes from God, indirectly, and called it ‘the theory of indirect divine truth’.